وكذا الاجارة على المذهب لبقاء العين بحالها ومورد الاجارة المنفعة فليست
المستاجر ومقابل المذهب قول الامام ان لم يبع الموجر ففي الرجوع
تردد وفارق ما هنا رجوع البايع بعد التحالف بان الفسخ ثم اقوى ولان
جرى وجه ان الفسخ ثم يرفع العقد من اصله ولا كذلك هنا ولو زال
ملكه اي الفرع عن الموهوب وعاد اليه ولو بارث او اقاله او رد بعيب
لم يرجع لان الاصل الواهب له في الاصح لان الملك غير مستفاد منه حينئذ
نعم قد يزول ويرجع كما سر في نحو تخمر العصير والثاني يرجع نظرا لملكه
السابق وخرج بزوال ما لو لم يزل وان اشرف على الزوال كما لو صناع
فالتقطه ملتقط وعرفه سنة ولم يتملكه فحضر المالك وسلم له فلا يمنع
الرجوع فيه ولو وهبه الفرع لموهبه واقبضه ثم رجع فيه فالاوجه من
وجهين عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده سواء جعلنا الرجوع ابطالا
للهبة ام لا اذ القابل بالابطال لم يرد حقيقته والا لرجع في الزيادة
المنفصلة ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة لتبعيتها كتعلم صنعة
وحرفة لا بتعليم الفرع فيما يظهر اخذا من نظيره في الفلس وحرث الارض وان
زادت بها القيمة بخلاف حمل عند الرجوع حدث بيده وان كان له الرجوع
حالا قبل الوضع كما صححه القاضي واجاب به ابن الصباغ وغيره وهو المعتمد
وسكله طلع حدث ولم يبال بر على ما في الحاوي لكن رد بان كلامهما في التفليس
نقلا عن الشيخ ابي حامد بخلافه والاوجه الاول لا المنفصلة كاجرة
وكسب فلا يرجع فيهما لحدوثهما في ملك المتهب وليس منها حمل عند القبض
وان انفصل في يده وسكت عن النقص وحكمه عدم الرجوع بارشه مطلقا
ويبقى غراس متهب وبناؤه او يقلع بالارش او يتملك بالقيمة وزرعه الى
الحصاد مجانا لاحترامه بوضعه له حال ملكه الارض ولو عمل فيه نحو قصارة
لوضع فان زادت به قيمته شارك بالزايد والا فلا شيء له ويحصل الرجوع
برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الى ملكي او فسخت الهبة
او فسختها او ابطلتها لانها تفيد المقصود لصراحتها فيه فلو قال اخذته او

قبضته

قبضته ونوى حصل ايضا وكما يحصل به رجوع البايع عند فلس المشتري
يحصل به الرجوع هنا والموهوب بعده وقبل استرداده امانة في يد الفرع
بخلاف المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع لان المشتري اخذه بحكم الضمان
ولا يصح الرجوع الا بحكم او لو وهبه واقبضه في الصحة فشهدت بينة انه
رجع فيما وهب ولم تذكر ما رجع فيه لغت شهادتها فلو ثبت اقرار الولد بان
الاب لم يهبه شيئا غير هذه ثبت الرجوع ويقبض ويوقف وهبته بعد
القبض واغتاله ووطيها الذي لم يحمل منه في الاصح لكمال ملك الفرع
فلم يتوقف على ازالته به وبه فارق انفساخ البيع فيما في زمن الخيار
الذاهب الى مساواته له بمقابل الاصح اما هبته قبل القبض فلا تؤثر رجوعا
قطعا وعليه باستيلادها قيمتها وبالوطي مهر مثلها وهو حرام وان قصد
به الرجوع ولو تفاسخ المتواهبان الهبة او تقايلا حيث لا رجوع لم تنفسخ كما
جزم به في الانوار ولا رجوع لغير الاصول في هبة مطلقة او مقيدة
بنفي الثواب اي العوض للخبر المار ولقوة شفقة الاصل ولهذا كان
افضل البر بر الوالدين بالاحسان لهما وفعل ما يسرهما مما ليس ممنهي
عنه وعقوقهما كبيرة وهو ايذاؤهما بما ليس هينا ما لم يكن ما اذاهما به
واجابا قال الغزالي فلو كان في مال احدهما شبهة ودعاه للاكل منه
تلطف في الامتناع فان عجز فليأكل وليصفح اللقمة ويطول المضغة وكذا
لو لبسه ثوبا من شبهة وكان يتاذى برده قبله ولا يلبسه بين يديه
وينزعه اذا غاب ويجتهد ان لا يصلي فيه الا عضرته وتسن صلة القرابة
وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو
ذلك ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد كما يتأكد كراهة اخلافه ويكره شراء ما وهبه
من الموهوب له قال في الاحياء ولو طلب من غيره هبة شيء في سلاح من الناس
فوهبه منه استحيا منهم ولو كان خياليا ما اعطاه جزم كالمصادر وكذا كل
من وهب له شيء لا تتأثره او سعايته ومن وهب مطلقا بان لم
يقيد بثواب ولا نفيه فللثواب اي عوض ان وهب له دونه في المرتبة الدنيا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)